ختان الإناث بين الشريعة والقانون

الدكتور/ عبد الله مبروك النجار
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

ختان المرأة بين الفقه والقانون

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلي آله وأصحابه واتباعه ومن سار علي منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلي يوم الدين وبعد:

فإن ختان المرأة يعتريه نوعان من الأحكام:

أولهما:

الأحكام التي تتعلق به من جهة كونه فعلا موصوفا بالأوصاف الشرعية المقررة والمستقاة من الأدلة الشرعية المعتبرة في كتاب الله تعالي وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم واجماع علماء أمته، وما يمكن أن يكون مصدرا للأحكام الشرعية من أدلة الأحكام المختلف فيها مثل القياس والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا.

وقد حَظيَ ختان البنات من تلك الأدلة بحظ وافر حيث أثر فيه من سنة النبي - صلي الله عليه وسلم - ما يساعد علي وضعه من الناحية الشرعية وإعطاء الحكم الشرعي الصحيح له، وإذا كانت آراء الفقهاء في هذا الحكم قد اختلفت إلا إنها قد اتفقت في أصل مشروعيته بحيث يصبح إنكار تلك المشروعية أمراً مجافياً لما يفيده الحد الأدني بفهم الأدلة التي وردت بشأنه، ومن ثم كان اختلاف الفقهاء واردا علي درجة تلك المشروعية وليس علي أصلها.

ثانيهما:

أن ختان البنات يمثل مساسا بجسم إنسان معصوم الدم علي نحو يؤلمه ويفضي إلي جرحه واجتثاث جزء من لحمه، ومن ثم كان - وشأنه كذلك - حريا بأن يخضع للضوابط القانونية التي تنظم المساس بجسم الإنسان، أو تتعلق بأجزاء الجراحات للطب والعلاج، وبدون الوقوف علي معرفة هذين النوعين من الأحكام لن يتسني فهم

حكم ختان البنات علي نحو سليم.

ولما كان الحكم علي الشيء فرعا عن تصوره؛ فإن ذلك يقتضي بيان حقيقة ختان البنات في اللغة واصطلاح الفقهاء، وذلك توطئة لبيان هذين النوعين من الأحكام نبه.

خطة البحث:

ووفقا لما يقتضيه السياق المنطقي لهذا البحث ومن خلال ما جري به عنوانه يمكن إلقاء الضوء عليه من خلال خطة تقوم في منهجها - بعد تلك المقدمة - علي مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بختان البنات وأدلة مشروعيته الأحكام الفقهية المتعلقة به.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بختان البنات.

أدعو الله - تبارك وتعالي - أن يحفظنا من الزلل، وأن يهدينا سواء السبيل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضي. هذا وبالله التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بختان الإناث وأدلة مشروعيته

أولاً: التعريف بختان الإناث في اللغة واصطلاح الفقهاء:

الختان لغة:

قطع القلفة من عضو الذكر، أو موضع قطعها[١]، أو هو موضع القطع من الذكر، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا التقي الختانان"[٢]، وقد ذهب جمهور اللغويين إلي أن الختن مختص بالذكر، والخفض بالأنثي، والإعذار مشترك بينهما، جاء في القاموس المحيط: ختن الولد يختنه، ويختنه، قطع غرلته، والختان موضعه من الذكر[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، ويقول إمام الحرمين: هو قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتي لا يبقي من الجلدة شيء متدل[٤]، والمستحق من ختان المرأة ما يصدق عليه، يقول الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلي فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وختان المرأة يسمي (خفضا)، فالخفض يختص بالنساء، وهو قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها[٥].

---

(١) المعجم الوجيز - لمجمع اللغة العربية - ص ١٨٦ - طبعة ١٩٩٢ م.
(٢) مختار الصحاح - ص ١٦٩ وما بعدها - دار الفكر ببيروت وللحديث روايات عدة متقاربة الألفاظ جداً فرواه مسلم - الحيض ٨٨، والبخاري - غسل ٢٨، والترمذي - طهارة (٨٠) وأبو داود - طهارة ٨٣ والنسائي طهارة ١٢٨ - الي اثنتي عشرة رواية بمسند أحمد.
(٣) القاموس المحيط - ج ٤ - ص ٢٢٠.
(٤) نيل الأوطار الشوكاني - ج ١ - ص ١٣٣ وما بعدها.
(٥) المرجع السابق.

ويبدو من خلال هذين التعريفين أن ثمة صلة بين معني الختان في اللغة واصطلاح الفقهاء، وربما وصلت تلك الصلة إلي حد التطابق بينهما، وأن الختان يطلق علي ما يفعل مع الذكر، أما ما يفعل مع الأنثي فإنه لا يسمي ختانا وإنما يسمي خفاضا.

اختصاص ختان البنات بمسمي خاص:

ويبدو - كذلك - مما ورد بشأن أدلة مشروعية الختان وما جاء فيه من أقوال ومأثورات أهل العلم، أن ما يفعل مع الإناث له مسمي خاص، حيث يسمي خفاضا وليس ختانا ولا يجوز أن يحتج علي تساويهما في المسمي مما ورد أنه صلي الله عليه وسلم - قال: "إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل"(١)، وقوله - صلي الله عليه وسلم - : "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل"(٢). فإن إطلاق التسمية علي ما يفعل بالمرأة لم يرد علي سبيل الحقيقة، وإنما جاء علي سبيل التغليب في الحديث الأول، وعلي سبيل المشابهة بموضع التناسل بالرجل في الحديث الثاني:

يرجح ذلك ما صرحت به الأحاديث النبوية من اختصاص ما يفعل بالمرأة بمسمي الخفاض، وذلك في حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت -: "إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي - صلي الله عليه وسلم - : "لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظي للزوج وأسري للوجه"، وفي رواية أخري أنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال لها: يا أم حبيبه، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه: فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: بل هو

(١) موطأ الإمام مالك - ج ١ - ص ٤٦، مسند الإمام أحمد - ج ٦ - ص ٩٧، سنن ابن ماجة - ج ١ - ص ١٩٩، والحديث من رواية عائشة - وقد أخرجه الشافعي في الأم والنسائي وصححه، راجع: نيل الأوطار للشوكاني - ج ١- ص ٢٦٠، وسنن البيهقي ج ١ - ص ١٦٣ صحيح مسلم - شرح النووي - ج ٣ - ص ٢٢.

(٢) رواه الترمذي وصححه، ولفظه: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، راجع: نيل الأوطار للشوكاني السابق.

حلال، فادني مني حتي أعلمك، فدنت منه، فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه واحظي للزوج"(١). وفي رواية أنه قال: "اشمي ولا تنهكي"(٢). والنهي عن الإنهاك يعني، الخفض دون مبالغة في القطع، يؤكد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر مرفوعا أنه - صلي الله عليه وسلم - قال: "يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن"(٣) وإياكن وكفران النعم، حيث دلت تلك الرواية علي ان مسمي ما يفعل بالنساء في موضع الختان هو الخفض.

الختان من سنن الفطرة:

وإذا صح ما دلت عليه الأحاديث من اختصاص ختان البنات بمسمي الخفض، فإنه لا يدخل ضمن ما دلت عليه الأحاديث الناطقة بأن الختان من الفطرة، ومنها ما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه - صلي الله عليه وسلم - قال: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط"(٤)، حيث دل هذا الحديث علي أن الختان الذي يختص- مسماه - بالرجل مما يدخل ضمن خصال الفطرة، فلا يكون الخفاض منها؛ لأن ذلك هو الأليق به حيث يؤدي وجود القلفة إلي علوق النجاسة بها وعدم التمكن من الطهارة والصلاة بخلاف الخفاض فاختلفا"(٥).

والفطرة هي الأمور التي إذا فعلت اتصف صاحبها بأنه قد أتي بالأمور التي فطر الله العباد عليها وحثهم علي إتيانها ليكونوا علي أكمل الصفات وأشرفها صورة، أو هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها(٦).

(١) سنن أبي داود. ج ٥ - ص٤٢١، نيل الأوطار للشوكاني - ج١ - ص١٣٥.
(٢) الشوكاني - المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه.
(٤) صحيح أخرجه البخاري - كتاب اللباس - ج٧ - ص٢٠٦، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج١ - ص١٣٠.
(٥) ابن القيم - تحفة الودود بأحكام المولود -١٥٤.
(٦)

ويقول ابن القيم: الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن، وقال عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية قال: ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس: فقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس.

وأما التي في الجسد: فتقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله - تعالي - ومحبته وإيثاره علي ما سواه وفطره عملية، وهي هذه الخصال التي تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخري وتقويها، وكان رأس فطرة البدن الختان[1].

الختان مشروع استثناء من أصل التحريم:

والأصل في الأبدان التحريم، مثلها في ذلك كمثل الأعراض، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بما ابرزوه في قواعدهم الفقهية: ان الأصل في الدماء والأعراض التحريم، وقد دل علي هذا الأصل ما روي أنه - صلي الله عليه وسلم - قال: "لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث"[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام - في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[3]، ومقتضي تحريم الأصل، أنه لا يجوز المساس بالبدن علي نحو ينال منه أو يمس بسلامته، أو يتضمن إحداث جرح فيه بدون أدلة تقوي علي تخصيص عموم الأدلة القاضية بثبوت الأصل، وفي هذا يقول ابن القيم: "إن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق، وكلاهما يتعين إقامته"[4]، ومن المؤكد إن الختان يعتبر من الحقوق

(١) ابن القيم - تحفة الودود بأحكام المولود - ص١٤٤ وما بعدها - طبعة دار الريان للتراث.
(٢) سبل السلام للصنعاني - ج٣ - ص٢٣١.
(٣) رياض الصالحين للنووي - ص١١٧ وما بعدها.
(٤) تحفة الودود - السابق - ص١٥٨ وما بعدها.

التي يتعين إقامتها، وقوله يؤكد أصل التحريم فيه، أنه مبني علي أصل تحريم الدماء حيث ينطوي علي مساس بسلامة البدن، وما لم يتوافر له جو السلامة المانعة من هذا الخطر فإنه يبقي علي أصله، وقطع يد السارق الأصل فيه التحريم، وقد تم العدول عن هذا الأصل بالدليل الأقوي المخصص لحكم القطع من عموم التحريم، والختان كذلك، بيد أنه قد شرع بالأدلة التي قامت علي مشروعيته، وذلك تحقيقاً للمقاصد الشرعية المرجوة منه.

ولما كان أصل تحريم الدماء يقتضي تحريم كل عمل ينال من تلك الحرمة اقتضي ذلك أن يكون كل عمل جراحي يقع علي البدن محظورا بناء علي هذا الأصل، ولا يجوز العدول عنه إلا بالدليل، ولم يخرج الختان عن هذا المعني، يقول الحافظ ابن حجر: "إن في الختان ألما عظيما علي النفس، وهو لا يسرع إلا في إحدي ثلاث خصال لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفي الأولان ففي الثالث"[1].

ويترتب علي اصل التحريم فيه امران:

أولهما:

ان أدلة التحريم يجب أن تكون ثابتة علي نحو يحقق طمأنينة القلب لإصابة مراد الشارع من مشروعيته، وقد قال ابن تيميه: إن الزيادة في الدين كالنقص فيه، والله - تبارك وتعالي - لا يحب أن يعبد ألا بما شرع، كما أنه لا يقبل من عباده أن يكونوا أحرص علي المبالغة في إتيان ما شرعه إلي الحد الذي يجعلهم يخرجون عن نطاق أحكامه وهم يظنون أنهم أكثر حرصا علي أدائها.

ثانيهما:

أن الختان يكون مشروعاً علي سبيل الاستحسان، ومعني أنه قد شرع كذلك، أنه لا يجوز أن يمارس إلا في إطار ضوابط من الحيطة العلمية والعملية التي تضمن عدم الطيش في القيام به علي نحو يخرج به عن إطار مشروعيته إلي النقيض من

(١) نقلا عن الإمام المارودي، راجع: فتح الباري ج١ - ص ٣٢٤ - ويقول ابن القيم: "إنه قطع شرعه الله ولا تؤمن سرايته فكان واجبا كقطع يد السارق - تحفة المودود - السابق.

وجوده، وذلك حين يمسي وسيلة للمساس بما يجب لحق الحياة من عصمة، وفي إطار هذين الأمرين يتعين النظر في أدلة مشروعية ختان الإناث.

ثانيا: ادلة مشروعية خفاض الإناث:

وإذا كان الأصل في الختان أنه مشروع علي خلاف الأصل، فإن تلك المشروعية لم يختلف فيها أحد من الفقهاء، ولم يقل أحد: إنه ليس مشروعا، ولكن الفقهاء اختلفوا في وصف ما يلحق بخفاض الأنثي من مشروعية، وذلك علي أقوال ثلاثة:

القول الأول:

للشافعية، وحاصله أن الختان واجب بالنسبة للرجال والنساء، فالخفاض واجب في حق الأنثي بناء علي رأيهم[1].

القول الثاني:

للحنفية والحنابلة والظاهرية، وحاصل قولهم: إن خفاض الأنثي مكرمة للنساء والمكرمة دون الواجب وفوق المندوب[2].

القول الثالث:

للمالكية، وحاصل قولهم إنه سنة للرجال والنساء[3].

ولكل قول ادلته:

ادلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا اليه بالسنة وذلك:

(١) المجموع للنووي شرح المهذب - ج١ - ص٢٧٩، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني - ج١ - ص١٢٤ حيث يقول إن هذا الرأي من رواية الإمام يحيي عن العترة والشافعي، وكثير من الفقها.
(٢) الاختيار لتعليل المختار - ج٢ - ص١٢١ كتاب الكراهة، والمغني لابن قدامة - ج١ - ص١١٤ - طبعة هجر، والمحلي لابن حزم - ج٢ - ص٢١٨، والمبسوط للسرخسي - ج١ - ص١٥٦، وبدائع الصنائع ج٧ - ص٣٢٨.

أولا:

بما روي عن ابن جريح قال: "أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلي النبي - صلي الله عليه وسلم - فقال قد أسلمت، قال: ألق عنك شعر الكفر واختتن"[1].

ووجه الدلالة علي المطلوب:

أنه - صلي الله عليه وسلم - قد أمر بالاختتان لمن أسلم، فدل ذلك علي وجوبه بحقه، وليس في عموم الوجوب علي كل من يسلم مخصص فيكون واجبا علي النساء كالرجال، (وقد نوقش هذا الحديث بما أخرجه الطبراني وابن عدي والبيهقي، قال الحافظ: فيه انقطاع وعثيم وابوه مجهولان، فلا تقوم به حجة.

ثانيا:

وبما روي عن أبي هريرة أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: "من أسلم فليختتن"[2].

ووجه الدلالة في هذا الحديث علي المطلوب أنه قد أمر بالاختتان لكل من يسلم دون تفرقة بين رجل وامرأة أو ذكر أو أنثي، والأمر للوجوب حيث لم يوجد ما يصرفه عن ذلك فدل ذلك علي وجوبه بحق كل من الرجل والمرأة - وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه.

غير أن ابن المنذر قد تعقبه بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع[3].

ثالثا:

ما روي من حديث أم عطية وكانت خافضة: "أشمي ولا تنهكي"[4]. وفي

(١) المرجع نفسه - ص١٣٦.
(٢) المرجع نفسه - ص١٣٤ وما بعدها.
(٣) المرجع نفسه - ص١٣٥.
(٤) سبق تخريج الحديث.

رواية: "اخفضي ولا تنهكي". حيث أمرها بالإشمام أي قطع موضع الخفاض في الأنثي من غير إنهاك، فدل علي وجوبه.

وقد نوقش الحديث:

بما روي عن محمد بن حسان إنه قد أَعَلَهُ، وقال: أنه مجهول ضعيف. وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي. وفي رواية ابن عمر: يا نساء الأنصار "اخفضن ولا تنهكن" قال الحافظ: في إسناده ابن نعيم بن مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد عدي: خالد بن عمرو والقرشي وهو أضعف من مندل، وقال ابن عدي: تفرد به زائدة وهو منكر، وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يرقي للدلالة علي المطلوب. وفي ذلك يقول الشوكاني: الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل علي الوجوب(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الختان مكرمة في حق النساء - بما روي أنه - صلي الله عليه وسلم - قال: "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء"(٢).

وقد نوقش هذا الحديث:

بأن من رواته الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه وهو - أي ابن أرطأة - مدلس، وقد اضطرب فيه قتادة فرواه هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس، وتارة عن مكحول عن أبي أيوب، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر في التهميد: هذا الحديث يدور علي حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به، وقد ضعّفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة إنه لا يصح رفعه، وفيه تدليس(٣).

ومن ثم لا يقوم علي هذا القول دليل مقنع.

---

(١) الشوكاني - السابق - ص٣٥.

(٢) المرجع نفسه، والحديث رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه.

(٣) المرجع نفسه - ص١٣٥.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا اليه علي سنية الخفاض بما يلي:-

أولاً:

ما روي أنه - صلي الله عليه وسلم - قال: "الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء".

حيث جاءت المكرمة معطوفة علي سنية الختان، فيكون لها حكمه، وقد صرحت السنة بأنه سنة، بيد أن هذا الحديث قد جرت عليه مناقشات تجرح طمأنينة القلب في الاستدلال به علي المطلوب كما سبق.

ثانياً:

ما روي عن أبي هريرة أنه - صلي الله عليه وسلم - قال: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط"(١).

حيث جاء الختان ضمن تلك السنن فدل علي أنه منها وقد رجح ذلك الشوكاني. فقال: والمتيقن السنية، كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف علي المتيقن إلي أن يوجد ما يوجب الانتقال عنه.

بيد أن ذلك القول يمكن أن يناقش بما ورد من اختصاص خفاض الإناث بمسمي خاص يجعله غير داخل تحت دلالة هذا الحديث.

ونحن نري أن خفاض الأنثي مشروع، وأن القدر المتيقن فيه أنه سنة، وذلك أن ما روي فيه دالا علي ذلك وإن كان قد اعتراه ما يوهن من دلالته علي المطلوب، إلا أن الثابت الذي لا يمكن إنكاره أن خفاض الأنثي قد وقع في عهد النبي - صلي الله عليه وسلم - وعلم به، بل ونما إلي علمه، ولو كان غير مشروع لبينه لأنه - صلي الله عليه وسلم - يستحيل عليه الكتمان شرعا لكنه لم يبين حرمته فدل ذلك علي أنه

---

(١) رواه الجماعة، نيل الأوطار - ج١ - ص١٣٠، سنن أبي داود - ج٢ - ص٤٠٢، وموطأ الإمام مالك - ج٢ - ص٩٢١، ومسند الإمام أحمد - ج٢ - ص٢٢٩.

ثابت بسنته التقريرية - صلي الله عليه وسلم - وهذا مالا يماري فيه أحد[1].

وقد قيل - في حكمة مشروعيته: إنه لضبط الحس الجنسي عند الفتاة إذا خرجت عن حد الاعتلال أوجنحت إليه.

الآثار الناشئة عن مشروعية ختان الإناث:

ويترتب علي مشروعية ختان الإناث -وعلي نحو ما سبق ذكره- ما يلي:

أولاً:

إن تلك المشروعية وعلي الرأي الراجح في الفقه تأخذ وصف السنة أو المندوب، والمندوب هو الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ومعني ذلك أنه ليس بواجب فلا يلحق تاركه إثم، كما أنه يدخل في إطار النوافل الفردية التي يثاب علي فعلها ولا يعاقب علي تركها.

ثانياً:

أن اختلاف الوصف الشرعي له في أقوال الفقهاء بين الوجوب والمكرمة والندب يجعله داخلا تحت القاعدة الفقهية التي تقضي بأنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه، وبالتالي فإنه لا يجوز إلزام الناس بالوجوب فيه؛ لأن المكلف مخير في الحكم المختلف فيه بتقليد الرأي الذي يختاره، كما أنه يدخل كذلك تحت المبدأ الفقهي الذي يقضي بأن رأي الحاكم مرجح في المسائل الخلافية. ومن ثم فإنه إذا استقر العمل برأي معين من الآراء الواردة في المسألة وإلزام الحاكم الناس علي العمل به يكون ذلك الإلزام رافعا للنزاع وقاطعا للخلاف.

(١) يري ابن القيم تفضيل عدم ختان الإناث حرصا علي الوفاق الزوجي لخطورته عليه، وفي هذا القول: "إن الخفاضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا هي أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلا للخلقة والشهوة"، تحفة المودود - ص١٣١.

ثالثاً:

إن وصف ختان الإناث بأنه سنة لا يمنع من تغيره إلي الكراهة أو التحريم إذا طرأ عليه ما يجعل القول بهما أمرا سائغا، فإذا ثبت - بما لا يدع مجالاً للشك - أن إجراءه يترتب عليه ضرر محقق في النفس أو النسل، فإن الندب يتحول إلي التحريم حيث لا يجوز أن يكون المندوب وسيلة إلي المحرم، وذلك لما هو مقرر من أن للشيء حكم غايته.

رابعاً:

كما أنه لا يجوز إغفال مستجدات العصر، وما كشف عنه العلم من يسر انتقال كثير من الأمراض بواسطة إجراء الجراحات البسيطة كالختان، ومنها الإيدز والفيروسات الكبدية وغيرها من الأمراض التي يغلب علي الظن انتقالها بواسطة الختان، والتي لم تكن معهودة ولا معروفة من قبل. ومن ثم فإنه إذا لم يتيسر الاطمئنان إلي تحصيل أسباب السلامة من تلك الأمراض مع إجراء الخفاض فإنه يكون محرما، وذلك سدا لذريعة إتلاف النفس وإلحاق الأمراض المهلكة بها، والتي قد لا تقتصر علي من يصاب بها، وإنما تتعداه إلي غيره من أفراد المجتمع فيصبح الفرد المصاب بواحد من تلك الأمراض نواة لانتشار الأوبئة: وذلك لأن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية المتعلقة بختان الإناث

خفاض الأنثي يعتبر عملا جراحيا ينطوي علي مساس بجسد آدمي معصوم الدم، ولهذا فإنه يخضع للقواعد العامة التي تنظم إجراء الجراحات الطبية والعلاج بوجه عام، ومن أهم تلك القواعد التي تتعلق بختان الإناث ما يلي:

أولا: التزام الأطباء بواجب النصح:

يجب علي الأطباء أن يلتزموا في مواجهة من يتعاملون معهم بالجراحة ومنها خفاض الأنثي بتقديم واجب النصح لهم، وهذا الواجب وإن كان يمثل حقا لكل مسلم علي أخيه المسلم عملا بحديث النبي - صلي الله عليه سلم -: "الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"(١)، إلا أنه فيما يتعلق بواجب الطبيب نحو مريضه يكون مطلوبا علي نحو خاص ومقتضي هذا الواجب عليهم أن يشيروا علي المرضي باختيار الأصلح والبعد عما يضر، فالمرضي يجهلون كثيرا من حقائق الطب ولا يدركون مخاطر الآثار التي تترتب علي إجراء العمليات الجراحية، ومن ثم كان علي الأطباء أن ينصحوا لهم، وأن يبينوا العواقب السيئة المترتبة، علي بعض الأمور التي يطلب المرضي فعلها حتي يكونوا علي بينة من أمرهم، ولا يجوز للطبيب أن يخدع المريض بتهوين أمر الجراحة أو تكاليفها بأسلوب يجذب المريض إلي فعلها رغم اشتمالها علي كثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهظة(٢).

ويعبر فقهاء القانون عن واجب النصح الذي يقع علي عاتق الطبيب نحو مريضه بواجب الالتزام بالتبصير حتي يمكنه من اتخاذ القرار المناسب لإجراء الجراحة في الوقت المناسب، وحتي يتمكن من تصحيح رضاه فيمكنه من تدبر أمور صحته علي نحو سليم.

(١) صحيح مسلم - ج١ - ص٣٤
(٢) عن محمد الشنقيطي - أحكام الجراحة الطبية - ص٤٤ مكتبة الصديق.

وأساس التزام الطبيب بواجب النصح والتبصير هو احترام إنسانية المريض وتقدير آدميته وإشراكه في تدبير أمر من أخص شئونه حتي لا يكون كسقط المتاع، يعبث الناس فيه دون أدني اعتبار له. فواجب تكريم المريض يقتضي هذا العمل، ولا يجوز أن يؤثر في وجوده أن يقال: إن إجراء جراحة ما مفيد للشخص، حيث لا يسوغ لهذا السبب افتراض أن يكون العلاج محل قبول منه بما لا يحتاج معه إلي تبصير يصحح به رضاه(١).

كما أن الالتزام بالتبصير يدخل في إطار الإجراءات الصحيحة للعلاج وهذا ما يفرضه العقد القائم بين الطبيب والمريض، وذلك من منطلق التعاون أو المشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد، أو علي الأقل اتباع مبدأ حسن النية في تنفيذه.

ويمكن القول: إن هذا الالتزام يجد أساسه في الثقة التي يضعها المريض في طبيبه نتيجة عدم المساواة في العلم والمعرفة بينهما، لأن عدم التساوي في العلم بين الطرفين يلقي علي عاتق الطرف الأكثر علما أن يفضي للطرف الآخر بالمعلومات في العقد(٢).

وبناء علي هذا الواجب فإن الأطباء يكونون ملتزمين تجاه مرضاهم بإبراز مدي ما قد يكتنفهم من المخاطر إذا أجريت عمليات الخفاض لهم أو سلامتهم من ذلك، فإن غلب علي ظنهم حدوث ضرر منها لشخص ما، فإنه يجب عليهم إرشاده لعدم إجرائها، وإن غلبت السلامة فيها يكون عليهم كذلك أن يفصحوا لمرضاهم عن ذلك حتي يكونوا علي بينة من أمرهم..

ثانيا: اتباع الأصول العلمية:

ويجب أن تخضع عملية خفاض البنات -في الحالات التي لا يكون فيها مخاطر علي من تجري لها - لأصول العلمية السليمة، فلا تترك للحلاقين أو الجهلة بأمور

(١)د. علي نجيده - التزامات الطبيب في العمل الطبي - ص١٣ وما بعدها - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢ م.
(٢) المرجع نفسه.

الطب والعلاج، كما لا يجوز إجراؤها بعيدا عن المستشفيات وأماكن العلاج التي يضمن المريض سلامته فيها من التلوث الجراحي، وسرعة نجدته إذا تعرض لخطر يؤثر علي حياته.

ومن المعلوم أن لكل جراحة طبية أصولا وضعها العلماء المختصون، وهي في جملتها تحدد الطريق الذي ينبغي علي الأطباء ومساعديهم أن يسلكوه أثناء قيامهم بمهامهم الطبية، والأصول الطبية التي يجب اتباعها، هي تلك التي يعترف بها، أهل العلم بالطب ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلي علمهم أو فنهم، أو هي الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم بالطب، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، وذلك من خلال الالمام بالعلوم الطبية الثابتة والمستمدة، والتي يجب فيها أن تكون صادرة من جهة معتبرة مثل المدارس الطبية المختصة بالأبحاث والدراسات الطبية، وأن يشهد أهل الخبره بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق(١).

الآثار الناشئة عن الإخلال بتلك الأحكام القانونية:

وإذا أخل الطبيب بتلك الواجبات القانونية فإنه بذلك الخروج يكون قد خالف مقتضي واجبات مهنته، وارتكب بذلك عملا يغلب عليه أن يؤدي إلي ضرر محقق بمن يجري لها الخفاض، فإذا حدث ذلك فإنه يلتزم بالضمان والتعويض، وذلك بحسب مقدار الضرر الذي حدث، وجسامته، ووفقا لما يقدره القاضي بناء علي توافر أسباب التعويض، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

كما يكون حريا بتوقيع الجزاء التعزيري المنصوص عليه في القوانين للخروج علي آداب المهنة وواجباتها والذي قد يصل إلي السجن أو الأشغال الشاقة، وذلك بحسب ما إذا أدي خطؤه إلي قتل خطأ أو إحداث لعاهة مستديمة، وذلك معلوم بداهة من المباديء العامة في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي.

---

(١) د. أسامة فايد - المسئولية الجنائية للأطباء - ص١٦٠ وما بعدها.

وبعـــد:

فهذه دراسة موجزة عن خفاض الإناث من الناحيتين: الفقهية والقانونية، أدعو الله - تبارك وتعالي - أن تكون نافعة ومفيدة، كما أدعوه - سبحانه - أن يتقبلها بقبول حسن وأن ينفع بها أنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو - سبحانه وتعالي - الموفق والمعين.